سنة وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام
والمفقود موقوف في حق غيره حتى
توقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل
فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجو
دين عند الحكم بموته وما كان موقوفا
يرد الى وارث مورثه الذمي وقف

الاصل في التصحيح مسائل المفقود

ان يصح المسئلة
ثم تصح على تقدير وفاته وباقي العمل عليه كما
ذكرنا في الحمل فصل في المرتد والعياذ
بالله تعالى اذا مات المرتد او قتل او لحق
بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين

المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا لو
رثته المسلمين وعند الشافعي رحمه
الله تعالى الكسبان يوضع في بيت
المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب
فهو فيئ بالاجماع وكسب المرتدة جميعا
لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد لا يرث من احد لا من
مسلم ولا من مرتد مثله الا اذا ارتد
اهل ناصية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

فصل في الاسير حكمه

كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفا
رق دينه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم
المرتد فان لم يعلم ردته ولا حياته فحكمه كحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)